

185412 - طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَكْمَلِ إِجْرَاءَاتِ الطَّلَاقِ وَرَجَعَ لَهَا زَوْجاً !

السؤال

أنا امرأة متزوجة وعندي طفل من زوجي ، أريد أن أعلم ما الحكم الشرعي في مشكلتي مع زوجي ، حيث إن زوجي قال لي بينما نحن في خلاف كلامي : " أنتِ طالق طالق طالق " وكان واعياً لما يقوله تماماً ، وبعد فتره عاد إليَّ وللعيش بالمنزل ومتابعه الحياة الزوجية دون أي شيء ، ولا حتى بأي طلب للزواج مجدداً ، وأعاد الكرة مرة ثانية في مشادة كلامية جديدة وكرر قول " أنتِ طالق طالق طالق " وكان واعياً لما يقوله وكانت هذه المرة الثانية ، وعاد بعد فترة إلى المنزل دون أي شيء كما حصل للمرة السابقة ، وفي المرة الثالثة اختلفنا بمشادة كلامية بالمنزل وبعدها خرج من المنزل ، واتصل بعدها بزمان كبير على الهاتف وقال لي على الهاتف : " أنتِ طالق طالق طالق " وردها أكثر من عشرين مرة ، وثم ذهبنا إلى المحكمة لإثبات الطلاق وتمت كتابة محضر إثبات الطلاق ، ولكن لم يقيم بتسديد الرسوم ولم يتم النظر بالطلاق ، وعاد أيضاً إلى المنزل بعد حين دون أي تصرف كالعادة ، مع العلم بأنه لم يتواجد أي شاهد على كلامه سواي . والسؤال : هل أعتبر طالقة ومحرم وجودي معه في بيت واحد ؟ وهل تم الطلاق النهائي ولا أجوز له قبل أن أتزوج بآخر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إننا نحث الأخت السائلة على سرعة التوجه إلى المحاكم الشرعية للبت في قضيتها ؛ إذ ليس لمواقع الفتوى سلطة تنفيذية كالتى تملكها تلك المحاكم ، وقضيتها دعوى أكثر منها فتوى ؛ فتحتاج لمحكمة شرعية لا لموقع فتاوى .

وأما من حيث العموم : فإن طلاق الثلاث الذي صدر من الزوج - بحسب ما ورد في السؤال - واقع ؛ وحينئذ تكونين أجنبية عنه ، ولا يحل لك البقاء معه في مكان واحد ، ولا يحل له نكاحك إلا بعد أن تنكحي زوجاً آخر ، زواج رغبة ، لا زواج تحليل ؛ ثم إن فارقك الزوج الثاني بموت أو طلاق ، حل لك الرجوع بعدها إلى زوجك الأول .

والله أعلم